

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن انتقال ملكية البنك الأهلي
المصرى إلى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين
أعضاء مجالس إدارة البنوك التابعة للؤسسة المصرية العامة للبنوك ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس موسى عرفة عضواً بمجلس إدارة البنك
الأهلى المصرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدير رياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٤ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية
الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٥ لسنة ١٩٦٢ بتعيين أعضاء
مجالس إدارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للصناعات
الكياوية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة مطابع محرم الصناعية التابعة
للؤسسة المصرية العامة للصناعات الكياوية على الوجه الآتى :

السيد / عبد المنعم طاهر رئيساً وعضواً متديباً لمجلس الإدارة

السيد / جلال صبرى ، المدير العام
السيد / عبد العزيز عبد الحليم إبراهيم ، مدير الشؤون القانونية
ممثل عن الموظفين
ممثل عن العمال

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدير رياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٦٣

بتعيين السيد المهندس موسى عرفة عضواً بمجلس إدارة
البنك الأهلى المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨١ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ ؛

وبعد موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد /أرمان أنطون صفال المقيم بإيطاليا بالتجنس
بالجنسية الإيطالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
مدبر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ ؛

وبناء على موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد /جلبرت جوزيف فاسكونو المقيم بمدينة لوزان
بسويسرا بالتجنس بالجنسية الإيطالية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
مدبر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد /نيقولا بنى نيكيتاريدس المقيم بمدينة السويس
لتجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدبر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٧٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ ؛

وبناء على موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / ككاكي ميخالي كذاكي فوكيناس المقيم بمدينة
القاهرة بالتجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدبر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر